


Distr.: General
8 November 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد دارين هانسن (أستراليا)

أولاً - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٧٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية للجمعية العامة، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قررت، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٩ إلى ١٠٥. وفي جلساتها من الثانية إلى التاسعة المعقودة في الفترتين من ٣ إلى ٧ ومن ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تبادلاً للآراء مع نائب الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دوراتها السابقة وعرض التقارير. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تبادلاً للآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين



الرجاء إعادة استعمال الورق

151116 151116 16-19572 (A)



آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وعقدت اللجنة أيضا ١٣ جلسة (العاشرة إلى الثانية والعشرين)، يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترتين من ١٧ إلى ٢١ ومن ٢٤ إلى ٢٧ من نفس الشهر، لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وعُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها خلال هذه الجلسات، وكذلك خلال مرحلة البت. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها الثانية والعشرين إلى السادسة والعشرين المعقودة في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر^(١).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، لأجل نظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/71/134 و Add.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/71/L.28

٥ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل نيوزيلندا، باسم كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتايلند، وتشيكيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانرك، ورومانيا، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغانا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، بعرض مشروع قرار معنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/71/L.28). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وترينيداد

(١) للاطلاع على سرد لمناقشة اللجنة للبند، انظر A/C.1/71/PV.2 و A/C.1/71/PV.3 و A/C.1/71/PV.4 و A/C.1/71/PV.5 و A/C.1/71/PV.6 و A/C.1/71/PV.7 و A/C.1/71/PV.8 و A/C.1/71/PV.9 و A/C.1/71/PV.10 و A/C.1/71/PV.11 و A/C.1/71/PV.12 و A/C.1/71/PV.13 و A/C.1/71/PV.14 و A/C.1/71/PV.15 و A/C.1/71/PV.16 و A/C.1/71/PV.17 و A/C.1/71/PV.18 و A/C.1/71/PV.19 و A/C.1/71/PV.20 و A/C.1/71/PV.21 و A/C.1/71/PV.22 و A/C.1/71/PV.23 و A/C.1/71/PV.24 و A/C.1/71/PV.25 و A/C.1/71/PV.26.

وتوباغو، وجامايكا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والصين، والعراق، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنيجر، وهايتي، واليونان.

٦ - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/71/L.28 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا،

(٢) أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغواتيمالا، وكوبا، ومصر، ونيكاراغوا، والهند.

(ب) أُبقي على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش،

(٣) أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزيل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والداغرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغينيا الاستوائية، والهند.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.28 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٣ صوتا مقابل صوت واحد، و امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزيل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والداغرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفترويل (جمهورية - البوليغرافية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا،

(٤) أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر،
والمغرب، والمكسيك، ومالاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق،
وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا،
ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وبنغلاديش، وهولندا،
والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون:

الجمهورية العربية السورية، وغينيا الاستوائية، وموريشيوس، والهند.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأنها ستكون مساهمة كبرى في السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أيضا الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتحقيق بدء نفاذ المعاهدة، على النحو المشار إليه أيضا في قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإذ تؤكد عزمها الأكيد، بعد مرور ٢٠ سنة على فتح باب التوقيع على المعاهدة، على تحقيق بدء نفاذها،

وإذ يشجعها قيام ١٨٣ دولة بتوقيع المعاهدة، منها ٤١ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق ١٦٦ دولة على المعاهدة، منها ٣٦ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها ٣ دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(١) بتوافق الآراء، وهي الاستنتاجات والتوصيات التي نص فيها المؤتمر على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد الأهمية البالغة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ ترحب بالاجتماع الوزاري المعقود بمناسبة مرور ٢٠ عاما على إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، في فيينا يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والذي جمع قادة وصانعي سياسات من أجل استعراض وتنشيط الجهود الرامية إلى تحقيق بدء نفاذ المعاهدة،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان الختامي الذي اعتمدته المؤتمر التاسع المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ودعي إلى عقده عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ تشير إلى البيان الوزاري المشترك المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري الذي عقد في نيويورك في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٢)،

وإذ تلاحظ أن فريق الشخصيات البارزة الذي أنشئ من أجل دعم المسار الذي أرسته المادة الرابعة عشرة، قد اجتمع في فيينا في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، حيث دعا إلى تفكير جديد وإلى مواصلة التعاون مع قيادة الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ بهدف تيسير عمليات التصديق الخاصة بكل منها،

وإذ تلاحظ أيضا أنه قد أنشئ في أوائل عام ٢٠١٦ فريق شباب مفتوح أمام جميع الطلاب والخريجين الشباب الذين يوجهون مساهمهم الوظيفي نحو المساهمة في السلام والأمن على الصعيد العالمي والذين يرغبون في المشاركة بنشاط في الترويج للمعاهدة ونظام التحقق الخاص بها،

وإذ ترحب بالتقدم المتواصل المحرز في تطوير نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، الذي يعزز الهدف الرئيسي للمعاهدة الكامن في عدم الانتشار ونزع السلاح،

(١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

(٢) A/71/____.

- ١ - تؤكد الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن^(٣)؛
- ٢ - ترحب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة، وتشجع على مواصلة؛
- ٣ - تشدد على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛
- ٤ - تحث جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانوناً الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛
- ٥ - تدين بشدة التجريبتين النووييتين اللتين أجرتهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٦ كانون الثاني/يناير و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على نحو ما أعرب عنه مجلس الأمن في قراره ٢٢٧٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٦ والبيان الصحفي لمجلس الأمن المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وتشير إلى قرارات المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، وتدعو إلى الامتناع التام للالتزامات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بالموضوع، وتعيد تأكيد دعمها للمحادثات السداسية الأطراف؛
- ٦ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛
- ٧ - تحث جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

(٣) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

٨ - ترحب بتصديق سوازيلند وميانمار على المعاهدة، منذ اتخاذ قرارها السابق المتعلق بالموضوع، باعتبار أن كل تصديق على المعاهدة هو خطوة هامة نحو التعجيل ببدء نفاذها؛

٩ - ترحب أيضا بما أعرب عنه مؤخرا عدد من الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدق عليها ليبدأ نفاذها من اعتراف مواصلة عملية التصديق وإتمامها؛

١٠ - تحت جميع الدول على أن تبقى المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

١١ - ترحب بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٧٣/٧٠^(٤)؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

(٤) A/71/134 و Add.1.